

2019/03/07

## من وزير المالية إلى

855

**الموضوع:** حول النظام الجبائي للإسهام عملا في شركة ذات مسؤولية محدودة  
**المرجع:** مكتوباكم الواردان بتاريخ 28 سبتمبر 2018 و 22 جانفي 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ مجموعة من الباعثين الشبان يعتزمون تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال التكنولوجيات الحديثة حيث أنّ بعضهم يعتزم الاسهام عملا في الشركة طبقا لأحكام الفصل 97 من مجلة الشركات التجارية مبينين أنّ هذه المساهمات لا تدخل في تركيبة رأس المال وأنّ الأرباح الموزعة المستقبلية التي ستحققها الشركة سيتم توزيعها كما يلي:

- 20% من الأرباح سيتم توزيعها بين الشركاء المساهمين عملا حسب نسبة تحقيق الأهداف،
- 80% المتبقية من الأرباح سيتم توزيعها بين الشركاء المساهمين نقدا حسب نسبة المساهمة في رأس المال.

وطلبتم بالتالي معرفة:

- هل يستوجب الاسهام عملا في الشركة معالم تسجيل خاصّة،
- هل يطبق النظام الجبائي للأرباح الموزعة على الشركاء المساهمين نقدا، كذلك على الأرباح الموزعة للشركاء المساهمين عملا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة الضريبة على الدخل

لم يخص التشريع الجبائي الجاري به العمل الشركاء المساهمين بالعمل في الشركات بنظام جبائي خاص مختلف عن الشركاء المساهمين نقدا أو عينا حيث أنّه طبقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر خاصة كمداخيل موزعة:

- كل الأرباح أو المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال،
- كل المبالغ أو القيم الموضوعة على ذمة الشركاء والمساهمين وحاملي المنابات غير المخصومة من الأرباح.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 52 من المجلة المذكورة أعلاه تخضع المداخل الموزعة للخصم من المورد التحرري بنسبة 10 % إذا تم توزيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس أو لفائدة الأشخاص غير المقيمين طبيعيين كانوا أو معنويين. هذا ويطبق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر عن طريقة الإسهام في الشركة.

هذا وباعتبار أن الفصلين 5 و97 من مجلة الشركات التجارية ينصان على أن المساهمات في الشركات يمكن أن تكون عملا وأنه يتم ضبط نصيب ما تخوله هذه المساهمات من أرباح باتفاق بين الشركاء، فإن الأرباح الموزعة الراجعة إلى المساهمين بالعمل تخضع كذلك للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 10%.

مع العلم أن الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخل الموزعة يكون قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا.

## II. في مادة معالم التسجيل

لا تستوجب المساهمة في الشركات عملا دفع أي معلوم تسجيل.

مع العلم وأن عقود تكوين الشركات والتمديد في مدتها والترفيغ في رأس مالها والتخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص تخضع للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ150 دينار عن كل عقد.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للرئيسة العامة للتسجيل

الإمضاء: سهام بوعزيز